جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

سعد رجب فرماوي محمد

خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية

سعد رجب فرماوي محمد

مقدمة:

موضوع البحث وأهميته:

بخلاف الفصل في منازعات الملكية الفكرية بواسطة القضاء عرف التحكيم كواحد من وسائل فض تلك المنازعات.

وتعتبر الملكية الفكرية أداه مهمة في التنمية الاقتصادية، حيث توجد علاقة بين حقوق الملكية الفكرية والتصنيع ونقل التكنولوجيا، كما أن حقوق الملكية الفكرية لها أهمية كمؤشر للتنمية التكنولوجيا والعلمية[١].

وتعتبر مشكلة نقل التكنولوجيا قضية من أهم قضايا التنمية في العالم الثالث، حيث تسارع هذه الدول لجذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

ومنازعات الملكية الفكرية قد تكون متعلقة بالعلامات التجارية أو تكون متعلقة بحماية الملكية الفكرية وعقودها ورخصها، سواء في حقل الملكية الأدبية أو الصناعية.

وحيث أن التحكيم يتعلق بعقود استثمار حقوق الملكية الفكرية، فيعتبر التحكيم في منازعات الاستثمار صورة من صور التحكيم التجاري الدولي، والذي تميز بضخامة قيمة النزاع محل النظر، فضلاً على أن الدولة أو احدى الجهات التابعة لها تكون طرفاً في هذه المنازعات[٢].

ونتيجة لاتجاه العالم نحو التنمية الاقتصادية الشاملة ولجوء دول العالم الثالث إلى جذب الاستثمارات الأجنبية، بدء التفكير في تدويل فض المنازعات، وقد تجسدت الوسيلة الرئيسية لتدويل هذه الوسائل في إنشاء جهاز دولي لتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار.

---

[١] ياسر محمد جاد الله، الجوانب الاقتصادية الملكية الفكرية، المعهد القومي للملكية الفكرية، ٢٠١٨، ص٧.

[٢] عبد المنعم زمزم، الأبعاد القانونية لتصدير الغاز لإسرائيل، دار النهضة العربية، ٢٠١٤، ص١٢٥.

وقام البنك الدولي للإنشاء والتعمير بإعداد الاتفاقية المنشئة لهذا المركز، وأطلق عليها الاتفاقية الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى، والمبرمة في واشنطن بتاريخ ١٨ مارس ١٩٦٥، ودخلت حيز التنفيذ في ١٤ أكتوبر ١٩٦٦، وقد انضمت إليها مصر بموجب القرار الجمهوري بقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧١ الصادر في ٧ نوفمبر ١٩٧١[١]. وبدأ العمل بها في مصر اعتباراً من ٢ يونيه ١٩٧٢.

وبموجب هذه الاتفاقية تم إنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

The international center for settlement of investment disputesويشار إليه اختصاراً "الأكسيد" ICSID[٢].

والغاية من إنشاء المركز هو طمأنة المستثمر بين الأجانب وتشجعيهم على الاستثمار في دول العالم الثالث. وتجدر الإشارة أن مهمة تسوية النزاع لا يقوم بها المركز بحد ذاته، ولكن تتم العملية تحت إشرافه ورعايته من طرف محاكم التحكيم المشكلة في إطاره.

وقد يكون محل النزاع استثماراً، وقد يكون النزاع مرتبط بمحيط الاستثمار.

إشكالية البحث:

والسؤال الرئيسي لموضوع البحث يدور حول ما هي خصوصيات الإجراءات المتبعة لصدور الحكم التحكيمي؟ ويتفرع عن هذا السؤال الرئيسي أسئلة فرعية أخرى وهي كيفية تقديم طلب التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار؟ وكيفية اختيار المحكمين وتشكيل هيئة المحكمة؟ والقانون الموضوعي المطبق على المنازعة؟ والحكم التحكيمي الصادر عن المركز وتنفيذه والطعن عليه؟

---

[١] الجريدة الرسمية، العدد ٤٥ في ١١ نوفمبر ١٩٧١.
[٢] الموقع الرسمي للمركز على الإنترنت: http://ic.sid.wor@dbank.org .

منهج البحث:

سيتم بمشيئة الله تعالي الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال دراسة بعض نصوص اتفاقية واشنطن الخاصة بإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، ومن خلال دراسة القوانين، والمراجع والمصادر والأبحاث السابقة التي لها علاقة بموضوع البحث، وكذلك جمع الملاحظات والبيانات وتحليلها بالأسلوب المناسب.

خطة البحث:

وعلى ضوء ما تقدم ولحسن معالجة الإشكالية موضوع البحث سوف نقسم موضوع هذا البحث إلى مبحثين:

المبحث الأول: مرحلة ما قبل صدور الحكم التحكيمي.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تحريك الدعوى التحكيمية وتشكيل هيئة المحكمة.

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع.

المبحث الثاني: الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: تنفيذ الحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

المطلب الثاني: الطعن في الحكم الصادر عن هيئة التحكيم.

المبحث الأول

مرحلة ما قبل صدور الحكم التحكيمي

تمهيد وتقسيم:

تتميز هذه المرحلة بعدة إجراءات يجب على الطرفين المتنازعين سلوكها ويكون ذلك بطريق تحريك الدعوى التحكيمية بطلب يقدم إلى المركز واختيار المحكمين، وتشكيل هيئة التحكيم (المطلب الأول)، واختيار الأطراف للقانون واجب التطبيق على موضوع التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تحريك الدعوى التحكيمية وتشكيل هيئة التحكيم

لتحريك دعوى التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لا بد من قيام أحد الأطراف بتقديم طلب إلى المركز (أولاً)، ثم بعد ذلك يتم اختيار المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم (ثانياً).

أولاً: تقديم طلب التحكيم:

تنص المادة (٣٦) من اتفاقية واشنطن[١] على أن:

١) أي دولة متعاقدة أو مواطن في دولة متعاقدة يرغب في رفع دعوى التحكيم يتقدم بطلب كتابي بهذا الخصوص إلى السكرتير العام الذي يرسل بدوره نسخة منه إلى الطرف الأخر في النزاع.

٢) ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوعه وشخصية الأطراف وموافقتهم على التحكيم طبقاً للائحة القانونية الخاصة بالدخول في دعاوى التوفيق والتحكيم.

٣) ويجب على السكرتير العام تسجيل الدعوة إلا إذا تراءي له بجلاء من خلال المعلومات التي تحتويها الدعوى أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز، ويجب عندئذ إخطار الطرفين مباشرة بتسجيل الدعوى، أو برفض تسجيلها.

---

[١] انظر نصوص اتفاقية واشنطن مترجمة على موقع "الاتحاد الدولي العربي للتحكيم الدولي" على الإنترنت.

والمستفاد من النص السابق أن خصوصية التحكيم تبدأ بتقديم المدعي سواء كان المستثمر الأجنبي أو الدولة المضيفة للاستثمار. طلباً كتابياً إلى السكرتير العام[١] متضمناً:

- تحديد أطراف النزاع بشكل دقيق:
- الإشارة إلى تاريخ التراضي بالتحكيم، والنص على هذا التاريخ له أهمية كبيرة، وذلك حتى لا يتم تحايل الأطراف، وذلك بتعديل الجنسية أو تغييرها بعد الاتفاق على التحكيم، بهدف جعل المركز مختص أو استبعاد اختصاصه.

وعند توافر الشروط السابق ذكرها يقوم السكرتير العام بتسجيل الطلب، كما أنه يكون من حقه رفض تسجيل طلب التحكيم إذا رأي أن النزاع يخرج عن اختصاص المركز، وذلك لفقدان شرط أو أكثر من شروط الاختصاص ويجب على السكرتير إذا رفض طلب التسجيل أن يقوم بإخطار الطرفين بهذا الرفض. ويبدو أن وظيفة السكرتير العام في فحص طلبات التحكيم فحصاً أولياً ضرورية لحماية المركز من الدعاوة التعسفية أو الكيدية[٢]. وقرار الرفض الصادر عن السكرتير العام للمركز لا يقبل أي طعن.

ويشترط في طلب التحكيم أن يكون مكتوباً، فالبيان الشفوي لا يعتد به[٣]، وقد اسماه قانون التحكيم المصري، والقانون النمطي للتحكيم التجاري، الدولي للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي "بيان الدعوى".

وقد جاء بالبند الثاني من المادة (٣٦) من اتفاقية واشنطن أنه يجب أن يتضمن الطلب المعلومات المتعلقة بموضوع الخلاف وشخصية الأطراف وموافقتهم على التحكيم. أي انه يجب لطرح النزاع على المركز

---

[١] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص١٥٨.

[٢] هفال صديق إسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشاة المعارف بالإسكندرية، س- ٢٠١٧، ص٢٤٥.

[٣] أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الوطنية والدولية، ص٤٧١دار النهضة العربية ٢٠١٦ .

موافقة الأطراف على التحكيم، وهو ما نصت عليه المادة (١/٢٥) من الاتفاقية على أن ".... يوافق طرفا النزاع كتابة على تقديمها للمركز".

وهكذا يشترط موافقة طرفي النزاع- سواء كان المستثمر أم الدولة- كتابة على إحالة النزاع إلى المركز، ولا تثور عادة مشكلة بالنسبة لقبول المستثمر[١]. وإنما تثور المشكلة بالنسبة للدولة، ما هي صور قبول الدولة لاختصاص المركز؟ هنا يوجد ثلاث صور لموافقة الدولة على اللجوء إلى الأكسيد، الموافقة في عقد الاستثمار، أو الموافقة في قانون الاستثمار للدولة المضيفة أو الموافقة في أية اتفاقية ثنائية أو جماعية خاصة بالاستثمار التي تبرمها الدولة المضيفة مع الدول الأخرى حيث أنه يوجد اتجاه من هيئات تحكيم الأكسيد نحو قبول التحكيم دون اتفاق بين الطرفين بالشكل الذي تتطلبه المادة (١/٢٥) من اتفاقية واشنطن وهو اتجاه نحو التوسع في تفسير نص المادة السابقة، حيث ذهبت لتقرير الاختصاص بوجود نص يشير إلى اختصاص الأكسيد سواء في قانون داخلي للدولة المضيفة أو في اتفاقية ثنائية أو جماعية متعلقة بحماية وتشجيع الاستثمارات، وهو ما يعد ايجاباً من الدولة المضيفة، ويتمثل قبول المستثمر الأجنبي في حالة قيامه بتقديم طلب التحكيم إلى المركز استناداً إلى هذا الإيجاب المقدم من الدولة المضيفة، وهو ما يطلق عليه تسمية "التحكيم دون اتفاق"[٢].

وهو ما يختلف عن اتفاق التحكيم التقليدي الذي يأخذ إحدى صورتين: شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم.

وقد منحت هيئة التحكيم بالمركز الاختصاص لهذا الأخير بناء على القانون الداخلي للدولة المضيفة، وذلك كما هو الحال في قضية هضبة الأهرام ضد جمهورية مصر العربية (قضية SPP,/ Egypt- ARB/84/3)[٣]، وتم منح الاختصاص للمركز أيضاً بناء على الاتفاقيات الثنائية، مثل الاتفاقية الثنائية لحماية وتشجيع الاستثمارات المبرمة بين المملكة المتحدة وحكومة سريلانكا (قضية AAP, C/ srilanka- ARB/87/3).

---

[١] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص١٤٦وما بعدها.

[٢] قبايلي طيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من الاتفاق الثنائي إلى اللجوء الانفرادي، ص٩٣.

[٣] هذا الحكم منشور على الموقع الرسمي للمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

ثانياً: اختيار المحكمين وتشكيل هيئة التحكيم:

يقوم التحكيم على مبدأ الرضائية، فهو نظام قضائي خاص، يختار فيه الأطراف القضاة الذين يتولون الفصل في الدعوى وتسوية المنازعات التي تنشب بينهم، وفي هذا النظام- وعلى عكس قضاة محاكم الدولة لا يفرض القضاة على الأطراف، وهذا أساس التزام الأطراف بالحكم الذي يصدره هؤلاء القضاة[١].

وفي إطار المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، يتم اختيار المحكمين ضمن القوائم المعتمدة لدى المركز، وقد يكون اختيارهم من خارج هذه القوائم، كما هو الحال بالنسبة للحالة التي يقوم فيها الرئيس بالتعيين وهذا هو ما جاء باتفاقية واشنطن في المواد ١٢، ١٣، فقد نصت المادة (١٢) من الاتفاقية على أن:

تتكون كل من هيئة التوفيق وهيئة التحكيم من الأفراد المؤهلين لذلك والذين يتم تعيينهم بالطريقة المبينة فيما بعد...".

وتنص المادة (١٣) على أن:

١) يجوز لكل دولة متعاقدة أن تعين لكل من الهيئتين أربعة أشخاص من مواطنيها بيد أنه من الممكن أن يكونوا من غير مواطنيها.
٢) للرئيس أن يعين عشرة أشخاص لكل هيئة ويكون الأشخاص المعينون بهذه الصفة كل منهم من جنسية تختلف عن الأخر" ويشترط في هؤلاء المحكمين المعينين من خارج القائمة في الخارج التي يقوم فيها الرئيس بتعينهم، أن يتصفوا بالصفات التي جاءت بالاتفاقية[٢] والأمر المعتاد يتم تشكيل هيئة التحكيم باتفاق الطرفين، وفور تشكيل هيئة التحكيم يطلق عليها اسم "المحكمين" (المادة ١/٣٧)، وتتكون المحكمة من محكم واحد أو عدد فردي من المحكمين الذي يعينون باتفاق الطرفين (المادة ٣٧/٢/أ).

---

[١] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٣٥٠.
[٢] تنص المادة (١٤) على أن:
١/١- يكون الأشخاص المعينون في الهيئة على قدر عظيم من الأخلاق وأن يكون معترف بكفاءتهم في مجال القانون والتجارة والصناعة والمال بحيث يمكن الاعتماد عليهم في ممارسة الحكم على الأمور مستقبلاً، وتشكل كفاءتهم في مجال القانون أهمية خاصة في حالة الأشخاص أعضاء هيئة التحكيم.

وقد لا يتفق الطرفان على عدد المحكمين وطريقة تعينهم، حينئذ تشكل المحكمة من ثلاثة محكمين[1]، ويقوم كل طرف بتعين محكماً واحداً أما المحكم الثالث وهو رئيس المحكمة فيتم تعيينه بموافقة الطرفين (المادة ٢/٣٧/ب).

وجاء بالمادة (٣٨) من الاتفاقية أنه:

"إذا لم يتم تكوين المحكمة خلال تسعين يوماً من تاريخ الأخطار بتسجيل الدعوى المرسل من السكرتير العام طبقاً للفقرة الثالثة من المادة (٣٦) أو في أي مهلة أخرى يوافق عليها الطرفان يقوم الرئيس تلبية لرغبة أي من الطرفين وبعد التشاور معهما بقدر الإمكان بتعيين المحكم أو المحكمين الذين لم يعينوا بعد ولا يجوز للمحكمين المعيين من قبل الرئيس طبقاً لنصوص هذه المادة أن يكونوا من بين رعايا الدول المتعاقدة التي تشكل طرفاً في النزاع أو أن يكونوا من الدول المتعاقدة التي يكون أحد رعاياها طرفاً في النزاع".

ومن خلال ما سبق يمكن القول أن اتفاقية واشنطن تميزت – وإن كانت تدخل ضمن التحكيم المؤسسي– عن غيرها من الاتفاقية الدولية للتحكيم الدولي في الأمور التالية:

- السرعة في تعيين المحكمة وتشكل هيئة المحكمة، وذلك لسرعة الفصل في المنازعات المطروحة على المركز.
- يتم البدء في إجراءات التحكيم وتسوية المنازعات مباشرة بعد تقديم طلب التحكيم إلى المركز.
- يوجد خاصية فريدة أيضاً للمركز نصت عليها اتفاقية واشنطن وهي أن اختيار المحكمين لايكون الا بعد قبول طلب التحكيم وهنا لا يكون اختيار المحكمين سابقاً عن قبول الطلب.
- يوجد ميزة أخرى وهي خاصة بجنسية المحكمين المختارين من قبل الطرفين وهي يجب أن تكون الجنسيةغير التي يحملها الطرفين، والهدف من ذلك هو الحفاظ على حياد المحكم، وعدم الانحياز إلى طرف دون الأخر.

[1] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٥١.

ويلاحظ أخيراً أن اتفاقية واشنطن قد حددت كيفية تحديد النفقات ودفعها، ويجوز للطرفين الاتفاق مسبقاً على أتعاب المحكمين، وفي حالة عدم اتفاقهما تقوم المحكمة بتقديرها وتحديد من يقوم بدفعها[١].

المطلب الثاني: القانون واجب التطبيق على موضوع النزاع

ليس هناك قانوناً معيناً يفرض على المحكمين، حيث أن المحكم ليس له قانون خاص، فهم لا يعملون باسم دولة معينة[٢]، ولا يكون أمامهم سوى الرجوع إلى اتفاق الأطراف لمعرفة هذا القانون.

وحق الأطراف في الاتفاق على القانون والاجراءات التي تتبعها هيئة التحكيم جاء النص عليهافي قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة ٣٩)، وأيضاً القانون النمطي للجنة الأمم للقانون التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ (المادة ١/١٩). وأيضاً سائر القوانين الحديثة بشان التحكيم نصت على مبدأ حرية الأطراف في الاتفاق على إجراءات التحكيم[٣].

ووفقاً لأحكام نصوص اتفاقية واشنطن فإن للطرفين الحرية في الاتفاق على اختيار القانون الذي يطبق على موضوع النزاع، وذلك إعمالاً لمبدأ سلطان الإرادة[٤].

وقد نصت المادة (٤٢) من اتفاقية واشنطن على أن:

١) تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة طرف النزاع (بما في ذلك القواعد الخاصة بتنازع القوانين) وكذلك مبادئ القانون الدولي الواجب تطبيقها في هذا الصدد.

٢) ليس للمحكمة أن تحكم بعدم اختصاصها على أساس سكوت أو غموض القانون.

---

[١] زكريا بوشلايم/ كرم عرجون، خصوصيات التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، بحث مقدم لمجلة القانون والأعمال المغرب، ص٢٤.

[٢] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٣٢٠.

[٣] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٣٢٢.

[٤] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٥٦.

٣) لا تمس نصوص الفقرات السابقة (١، ٢) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والإنصاف وهذا في حالة موافقة الطرفين".

وهنا يلاحظ من هذا النص أنه ميز بين ثلاثة فروض: الأول قانون الإرادة، والثاني غياب قانون الإرادة، والثالث هو تطبيق قواعد العدل والإنصاف

أولاً: الاعتراف بسلطان إرادة طرفي التحكيم في الشأن الإجرائي:

فالتحكيم في أساسه هو نظام اتفاقي يقوم على اتفاق الأطراف وإرادتهم في اختياره كطريق قضائي لتسوية منازعاتهم، فيكون لهم مكنه التحديد الإرادي للقواعد الموضوعية التي يحكم النزاع، وهنا يجب على الأطراف ألا يتركوا المسألة مفتوحة أمام المحكمة[١].

وقد أكدت اتفاقية واشنطن على هذا المبدأ، وأخذت بمبدأ سلطان الإرادة باعتباره المبدأ الأساسي الذي يجب أن تأخذ به هيئة التحكيم، وهذه الأخيرة ملزمة بأعمال القانون الذي تم الاتفاق عليه من جانب الأطراف الذين يحق لهم أن يختاروا القواعد القانونية التي تحكم منازعاتهم، كما أنه يحق لهم تعديل القانون المختار بشرط عدم المساس بحقوق الغير، كما يحق لهم اختيار قواعد محددة ومعلومة سلفاً.

وهنا يوجد أربعة خيارات للأطراف: الأول، اختيار قانون الدولة المضيفة، الثاني، قانون دولة المستثمر الأجنبي، الثالث، اختيار قانون دولة ثالثة غير دولة الأطراف، والخيار الرابع، اختيار القواعد الأكثر ملاءمة لتسوية النزاع[٢].

ومن الممكن أن يكون اختيار القانون الواجب التطبيق صريحاً، أو ضمنياً.

[١] أحمد عبد الكريم سلامة، المرجع السابق، ص٣٢٤.
[٢] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص٣٢٩.

ثانياً: غياب الاتفاق بين الأطراف على القانون الواجب التطبيق:

قد لا يتفق الأطراف على القانون أو القواعد التي سوف تطبقها هيئة التحكيم، أما سهوا أو لاختلافهم حولها، في هذه الحالة تقوم هيئة التحكيم بتطبيق قانون الدولة المضيفة للاستثمار[١]، وهذا هو ما نصت عليه المادة (١/٤٢) من اتفاقية واشنطن[٢].

وأيضاً تقوم هيئة التحكيم في حالة غياب الإرادة وتحديد القانون الإجرائي بتطبيق قانون دولي، وهذا القانون قد يعتبر مصدر أمان للأجنبي المستثمر، لأنه يعد ضمانه لحصوله على المعاملة العادلة والمنصفة في حالة عدم تحقيق القوانين الوطنية للعدالة والإنصاف تجاهه[٣]، وهذه القواعد لا يمكن تطبيقها إلا إذا اختارها الأطراف صراحة أو ضمناً أي انصرفت إرادتهم إلى تطبيقها. وقد أشارت إلى هذه القواعد المادة (١/٤٢) من اتفاقية واشنطن[٤]. ويتحقق التوازن لعقود الاستثمار وعقود نقل التكنولوجيا نتيجة وجود مبادئ القانون الدولي بجانب القانون الوطني للدولة المضيفة للاستثمار. وقد قامت أحكام التحكيم الصادرة من هيئات التحكيم التابعة للمركز بتطبيق هذا الاتجاه في العديد من القضايا المنظورة أمامها.

ثالثاً: تطبيق قواعد العدل والإنصاف:

ويقصد بهذه القواعد مجموع الأفكار والمفاهيم التي تسود في الأوساط التجارية، وتستقر في ضمائر التجار من حق أو عدل.

واتفاقية واشنطن أعطت لهيئة التحكيم الحق في تطبيق هذه القواعد، وهنا لا تتقيد هيئة التحكيم بقانون معين. وقد أشارت اتفاقية واشنطن على قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والإنصاف، في حالة موافقة الطرفين[٥]،

---

[١] زكريا بوشلاغم وكرم عرجون، المرجع السابق، ص٢٥.

[٢] تنص المادة (١/٤٢) من الاتفاقية على أن: "تفصل المحكمة في النزاع طبقاً للنظم القانونية التي وافقت عليها الأطراف المتنازعة فإذا لم يتفق الطرفان تقوم المحكمة بتطبيق قانون الدولة المتعاقدة طرف النزاع...".

[٣] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

[٤] تم الإشارة إلى هذه المادة سابقا.

[٥] المادة (٣/٤٣) تنص على: لا تمس نصوص الفقرات السابقة (١ ، ٢) قدرة المحكمة على الفصل بالعدل والإنصاف وهذا في حالة موافقة الطرفين.

وعند عدم توافر هذا الاتفاق فيعد الحكم الصادر بذلك باطلاً، ويتعين على هيئة التحكيم حين تقضي بموجب هذه القواعد أن تستند على اعتبارات موضوعية عامة، وليست ذاتية خاصة[1].

ومن تطبيقات قواعد العدل والإنصاف، أنه يجوز لهيئة التحكيم تعديل أثر القوة القاهرة على المسئولية وتوزيع مخاطرها على الطرفين.

وحق الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم أمام المركز، شأنها في ذلك شأن باقي الاتفاقيات الدولية كاتفاقية نيويورك بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين على سبيل المثال وأيضاً سائر قوانين التحكيم في أغلب الدول وفي جمهورية مصر العربية والقانون النمطي للأمم المتحدة أخذت بمبدأ حرية الأطراف في تحديد القانون والقواعد التي يحكم موضوع النزاع.

[1] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٧٧.

المبحث الثاني: الحكم التحكيمي الصادر عن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار

تمهيد وتقسيم:

يستند نظام التحكيم على فلسفة خاصة به، مفادها سرعة الفصل في تسوية المنازعات المعروضة على هيئة التحكيم وذلك عن غيرها من محاكم الدولة[١] وإذا كانت المحكمة (هيئة التحكيم) مشكلة من محكم وحيد، تولي الفصل في النزاع وإصدار الحكم النهائي بمفرده. أما إذا كانت الهيئة مشكلة من ثلاثة أو أكثر، فإنها تصدر الحكم في النزاع بأغلبية أصوات أعضائها، وهنا يجب أن يصدر الحكم كتابة وموقعاً من الأعضاء الذين وافقوا على إصداره على الأقل، ويتم التصديق على الحكم، بعد إصداره، من قبل السكرتير العام للمركز، ويرسل السكرتير نسخ طبق الأصل إلى الأطراف، ولا يمكن نشر الحكم إلا بموافقة هؤلاء الأطراف.

وينبغي أن يتضمن الحكم على الأسباب التي بني عليها، ويعد الحكم الصادر في هذه الحالة نهائياً لا يجوز الطعن فيه، وتلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها بالانصياع للحكم التحكيمي[٢]، ويعتنبر الحكم الصادر من المركز النتيجة المنطقية لجميع الإجراءات التي تكون أمام هيئة التحكيم لتسوية نزاع قائم بين مستثمر أجنبي ينتمي لدولة عضو في اتفاقية واشنطن وبين الدولة المضيفة للاستثمار، أيضاً عضو في هذه الاتفاقية.

وحيث أن هذا الحكم التحكيمي الصادر عن المركز هو حكم ملزم للطرف الخاسر للدعوى، فإنه يجب الاعتراف به وتنفيذه (المطلب الأول)، إلا أنه قد يصدر بشكل مخالف لاتفاقية واشنطن، فإنه يمكن الطعن عليه وفق شروط معينة أمام المركز نفسه (المطلب الثاني).

---

[١] محمود مختار عبد المغيث، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم، بدون دار نشر، وبدون سنة نشر، ص ٢.

[٢] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٧٩.

المطلب الأول: تنفيذ الحكم الصادر من المركز

يجب على الطرف الصادرة ضده حكم التحكيم أن يسارع لتنفيذه طواعية واختياراً وإلا فقد التحكيم فلسفته الخاصة به وهي سرعة الفصل في النزاع، والأساس لفاعلية حكم التحكيم هو تنفيذه[١]، وأحكام التحكيم التي تصدر عن المركز تخضع لقواعد تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية الواردة في القوانين المحلية أو الاتفاقية الدولية الواجبة التطبيق كاتفاقية نيويورك لعام ١٩٥٨.

وحيث أن الحكم الصادر عن المركز حكماً أجنبياً يتعين الاعتراف به، فإنه يمتاز بخاصية أخرى تتمثل في إنه ملزم لطرفيه في كل عناصره ومن مقتضيات هذا الالزام اعتراف كل دولة متعاقدة به مع التزامها بتنفيذ جميع الالتزامات المالية التي يفرضها[٢].

وعلى هذا الاساس تكون اتفاقية واشنطن قد تشددت في الزامية الحكم التحكيمي الصادر عن المركز واعتبرته حكماً نهائياً لا يمكن رفضه أو استبعاده وهو ما أشارت إليه المادتين (٥٣، ١/٥٤) من اتفاقية واشنطن، فالمادة ٥٣ تنص على أن:

١) يكون الحكم ملزماً للطرفين ولا يمكن استئنافه بأي طريقة إلا في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية وكل طرف ملزم بتنفيذ الحكم طبقاً لشروطه إلا في حالة تأجيل التنفيذ طبقاً لأحكام هذه الاتفاقية.
٢) لأغراض هذا الباب يشمل (الحكم) تفسير أي قرار أو مراجعة أو إلغاء طبقاً للمادة (٥٠ ، ٥١ ، ٥٢).

"تعترف كل دولة متعاقدة بالحكم الذي صدر بناء على أحكام هذه الاتفاقية وتضمن تنفيذ الالتزامات المالية التي يفرضها الحكم كما لو كان حكماً نهائياً صادراً من محكمة محلية وعلى الدولة المتعاقدة التي تتبع النظام الفيدرالي ضمان تنفيذ الحكم عن طريق محاكمها الفيدرالية وأن تلزم هذه المحاكم بمعاملة هذا الحكم كحكم نهائي صادر من محاكم أحد الدول الفيدرالية".(المادة ١/٥٤).

---

[١] محمود مختار عبد المغيث، المرجع السابق، ص٤.
[٢] عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص١٧٨.

ويتعين على الطرف الذي يرغب في الحصول على الاعتراف بالحكم وتنفيذه على أرض الدولة المتعاقدة أن يقدم صورة طبق الأصل معتمدة من السكرتير العام إلى المحكمة الوطنية المختصة او إلى سلطة أخرى تحددها الدولة المذكورة لهذا الغرض وعلى كل دولة متعاقدة أن تخطر السكرتير العام بالمحكمة المختصة أو الجهات التي تحددها لهذا الغرض وبكل التغييرات التي تطرأ في هذا الشأن، ويجرى تنفيذ الحكم طبقاً للقوانين السائدة الخاصة بتنفيذ الأحكام القضائية في الدولة التي ينفذ فيها الحكم المادة (٥٤) فقرة (٢، ٣).

ويتجلى مما سبق أن أحكام التحكيم الصادرة عن هيئات، تحكيم دولية غير المركز، ليست لها القوة الالزامية[١]، إذ من السهل على المحاكم الوطنية أن ترفض الاعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها استناداً إلى الدفع بمخالفة هذه الأحكام للنظام العام في الدولة المطلوب الاعتراف وتنفيذ حكم التحكيم على أرضها، وهذا بخلاف الحكم الصادر عن المركز ذي القوة الالزامية تجاه كافة الدول المتعاقدة، كما أنه لا يجوز الاعتراض على أحكام التحكيم الصادرة من المركز عن طريق الدفع بالنظام العام، وذلك لعدم ظهور هذا الدفع في اتفاقية واشنطن كسبب لرفض التنفيذ[٢].

وحتى ولو فرض وأنه تم الدفع بهذا الدفع (الدفع بمخالفة حكم التحكيم للنظام العام بالدولة)، فإن لهذا الدفع ليس له أهمية كبيرة بالنسبة للأحكام الصادرة من المركز، وذلك بسبب الطبيعة العالمية لهذه الأحكام كما أن الصادر لصالحهالحكم يستطيع التنفيذ على أرصدة الدولة الصادر ضدها الحكم الكائنة بالدول الأجنبية[٣].

ولكن يوجد دفع وحيد يمكن للدولة المنفذ ضدها التمسك به في مواجهة تنفيذ الحكم التحكيمي، إلا وهو الدفع بالحصانة، ومقتضي هذا الدفع هو عدم جواز التنفيذ على أموالها لاعتبارات تتعلق بحصانتها ضد التنفيذ، وهذا يستفاد من نص المادة (٥٥) من اتفاقية واشنطن، حيث نصت

---

[١] زكريا بوشلاغم، وكرم عرجون، المرجع السابق، ص٢٩.
[٢] د. جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات، الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، ١٩٩٥، ص٥١.
[٣] د. عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص ١٨.

على أنه "لا تفسر أحكام المادة (٥٤) على أنها مساس بالقانون المعمول به في أية دولة لتعلقه بحصانة الدولة أو أية دولة أجنبية".

فالملاحظ على هذه المادة أنها تشير على أن الحكم التحكيمي قد يصطدم بالحصانة السيادية للدولة، وهذا يعني أن هذا الحكم الصادر من المركز قد يتعطل تنفيذه بمجرد الدفع بالحصانة السيادية بهدف منع التنفيذ ضد أموالها، وهذا الأمر منتقد لسببين: أولهما، أن نظام التحكيم التجاري الدولي أمام المركز لا يكون فعالاً، بسبب عدم التمكن من تنفيذ الحكم التحكيمي، والسبب الثاني، أنه في حالة صدور الحكم ضد المستثمر الأجنبي فإن الاتفاقية لا تمنع إجراءات التنفيذ ضد أمواله الخاصة، ولكن في حالة صدوره ضد الدولة، فإن الاتفاقية تعطيها الحق في الدفع بحصنتها السيادية ضد التنفيذ، وهذا ليس عدلاً[١].

ولكن قد يحدث عند إبرام عقد الاستثمار بين المستثمر الأجنبي والدولة المضيفة أن يشترط عليها صراحة التنازل عن حصانتها السيادية، فتوافق الدولة المضيفة على التنازل عن حصانتها، هنا في هذه الحالة لا تستطيع الدولة أن تدفع بحصانتها السيادية إذا ما صدر حكم تحكيمي ضدها ضد تنفيذه[٢].

بل أنه يلاحظ أن هذا التنازل قد يكون ضمناً، وذلك في حالة قيام الدولة بإبرام اتفاق التحكيم، فقيام الدولة المضيفة بإبرام اتفاق التحكيم (شرطاً كان أو مشارطة) مع المستثمر الأجنبي يفهم منه تنازلها عن حصانتها، وذلك عند قبولها لتسوية النزاع أمام المركز[٣].

بل الأكثر من ذلك أن المادة (٤/٢٥) من اتفاقية واشنطن نصت على "يجوز لكل دولة متعاقدة- عند التصديق والقبول أو اعتماد هذه الاتفاقية في أي وقت لاحق لذلك، أن تخطر المركز بنوع أو أنواع النزاع التي ترى عرضها أو عدم عرضها طبقاً لاختصاص المركز، ومن ثم يتعين على السكرتير العام عرض هذا الأخطار على كافة الدول المتعاقدة ولن يشكل هذا الإخطار الموافقة المطلوبة في الفقرة (١)". وهو ما ذهبت

[١] زكريا بوشلايم، وكرم عرجون، المرجع السابق، ص٣٠.
[٢] د. جلال وفاء محمدين، المرجع السابق، ص٥٩.
[٣] د. عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص٣٨.

إليه بعض الدول على تطبيقه مثل السعودية التي استبعدت منازعات البترول من اختصاص المركز وأيضاً غينياً التي استبعدت منازعات المواد المعدنية، لذلك فهذه الدولة لا تستطيع التمسك بحصانتها إذا قبلت التحكيم في منازعات تتعلق بمصالحها الحيوية[١].

المطلب الثاني: النظام الذاتي للمركز والطعن على الحكم بالبطلان

تعتبر الأحكام الصادرة عن المركز أحكام نهائية، لا يمكن الطعن عليها أو استئنافها، بل أنه لا يجوز الطعن على الحكم التحكيمي بدعوى البطلان أمام المحاكم الوطنية، بل يتم الطعن بدعوى البطلان على الحكم أمام المركز ذاته (وهو ما يطلق عليه النظام الذاتي المتكامل للمركز)[٢]، ويتم الطعن علي الحكم الصادر من المركز بموجب دعوى بطلان الحكم يتم تسطيرها أمام هيئة جديدة تتكون من ثلاثة محكمين يتم اختيارهم من قبل رئيس المجلس الإداري للمركز.

وعلى هذا الأساس يتميز التحكيم أمام المركز عن التحكيم التقليدي، وذلك لأن الأحكام الصادرة عن هذا الأخير تكون خاضعة لرقابة القضاء العادي وقد نص قانون التحكيم المصري على حالات بطلان حكم التحكيم على سبيل الحصرفيالمادة (٥٣)[٣]، وأيضاً نصت اتفاقية واشنطن على أسباب الطعن على حكم التحكيم على سبيل الحصر في المادة (١/٥٢)[٤].

ومن الجدير بالذكر لا يجوز لهيئة التحكيم التي تنظر دعوى البطلان، إعادة نظر موضوع النزاع وتقييم صحة حكم التحكيم، وإنما تقتصر مهمتها عما إذا كان يشوب الحكم عواراً من الناحية القانونية، وإذا قضت هيئة التحكيم ببطلان الحكم التحكيمي، جاز طرح النزاع وإعادة نظر موضوعه أمام هيئة تحكم جديدة.

ويمكن مراجعة المنازعة في الحكم التحكيمي الصادر من المركز بناء على ثلاثة أوجه:

---

[١] زكريا بوشلايم، كرم عرجون، المرجع السابق، ص٣٠.
[٢] محمد صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٥١.
[٣] محمود مختار عبد المغيث، المرجع السابق، ص٧١.
[٤] سوف نستعرضها لاحقاً.

أولاً: طلب تصحيح وتفسير الحكم:

قد يصدر الحكم التحكيمي ويعتريه بعض الغموض، أو تم كتابة بعض بياناته على سبيل الخطأ، هنا نصت المادة (٢/٤٩) من اتفاقية واشنطن على أن:

١) وبناء على تقدم أحد الطرفين بطلب خلال ٤٥ يوماً من تاريخ صدور الحكم يجوز للمحكمة بعد إخطار الطرف الأخر أن تثبت في أي أمر يتناوله الحكم أو تصحح أي خطأ كتابي أو حسابي أو خطأ مشابه يتضمنه الحكم. وقرار المحكمة يعتبر جزء لا يتجزأ من الحكم ويتم إخطار الطرفين به...".

وجاء أيضاً بالمادة (٥٠) من الاتفاقية أنه:

١) إذا نشأ بين الطرفين نزاع بسبب معني في مدى تطبيق الحكم فإن لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لتفسير الحكم.

٢) ويعرض الطلب أن أمكن أمام المحكمة التي أصدرت حكمها من قبل، وفي حالة الاستحالة يجب تشكيل محكمة جديدة طبقاً للقسم الثاني من هذا الباب، ويمكن للمحكمة طبقاً لما تحتمه الظروف، أن تؤجل تنفيذ الحكم لحين صدور قرارها".

ويلاحظ أن طلب تفسير حكم التحكيم يختلف عن دعوي بطلانه إذ لا يترتب على طلب التفسير المساس بالقوة الملزمة للحكم[١].

ثانياً: طلب إعادة نظر الحكم التحكيمي:

ومعني إعادة النظر أن الحكم ما كان ليصدر لو كانت هيئة التحكيم على علم بوقائع جوهرية كانت لتغير وجه الحكم في الدعوة أو اكتشاف واقعة جديدة من شأنها التأثير في الحكم، وأن تكون هذه الواقعة مجهولة

[١] محمد صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٥٢.

للمحكمة وللطرف المتقدم بطلب إعادة النظر، وقت صدور الحكم، وألا يكون جهله بها راجعاً إلى تقصيره[١].

وقد نصت المادة (٥١) من اتفاقية واشنطن على أن:

١) ويمكن لأي من الطرفين تقديم طلب كتابي إلى السكرتير العام لإعادة النظر في الحكم على أساس اكتشاف حقيقة تؤثر على الحكم بشرط أن تكون هذه الحقيقة غائبة عن علم المحكمة عند إصدارها للحكم أو أن جهل الطالب بهذه الحقيقة لم يكن نتيجة لإهماله.

٢) يجب أن يقدم الطلب في خلال ٩٠ يوماً من اكتشاف هذه الحقيقة وعلى أي حال خلال الثلاث سنوات التي تلي صدور الحكم.

٣) ويقدم الطلب إن أمكن ذلك إلى المحكمة التي أصدرت الحكم وفي حالة الاستحالة تشكل محكمة جديدة طبقاً للقسم الثاني من هذا الباب.

٤) وتستطيع المحكمة أن تؤجل تنفيذ الحكم إن رأت أن ذلك ضرورياً لحين صدور قرارها وإذا تضمن الطلب تأجيل تنفيذ الحكم فإن التأجيل يكون مؤقتاً لحين صدور قرار المحكمة".

ودعوى البطلان تختلف –كما في حالة طلب التفسير– عن طلب إعادة النظر.

ثالثاً: الطعن بالبطلان في الحكم التحكيمي:

يختص الأكسيد وحده بنظر دعوى البطلان على الحكم التحكيمي الذي يصدر من إحدى هيئات التحكيم المشكلة في الأكسيد، والأحكام التي تقبل الطعن أمام الأكسيد هي الأحكام التي تصدر في موضوع النزاع والأحكام التكميلية والتصحيحية والأحكام التي تصدر بالاختصاص وتستتبع انتهاء الإجراءات[٢]. ووفقاً للمادة (٥٢) من اتفاقية واشنطن، فإن طلب بطلان حكم التحكيم يجب أن يقدم في خلال ١٢٠يوماً من تاريخ النطق بالحكم وإذا كان طلب إلغاء الحكم قائم على عدم الصلاحية، وبشرط يجب ألا تتعدى مدة تقديم الطلب ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم.

---

[١] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٨٠.

[٢] محمد صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٥٣.

وقد أشارت المادة (١/٥٢) من اتفاقية واشنطن على أسباب الطعن ببطلان الحكم التحكيمي وإلغاءه فنصت على أن:

١) يجوز لأي طرف من الطرفين أن يقدم طلباً كتابياً إلى السكرتير العام لإلغاء الحكم لأي سبب من الأسباب الآتية:
(أ) خطأ في تشكيل المحكمة.
(ب) استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصها.
(ج) عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة.
(د) إهمال خطير لإجراء أساسي من إجراءات المحكمة.
(ه) فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها".

ومن الجدير بالذكر أن جميع الأسباب المبينة أعلاه، تهدف إلى تحقيق نزاهة الإجراءات أمام هيئات التحكيم بالأكسيد دون أن تمتد إلى الناحية الموضوعية[١].

وتجدر الإشارة إلي أن هيئة التحكيم تستطيع- إذا ما أرتات أن الظروف والملابسات تحتم ذلك- أن توقف تنفيذ الحكم لحين صدور قراراها، ويلاحظ أن أسباب الطعن على حكم التحكيم قد جاءت على سبيل الحصر.

وسنتناول شرح هذه الأسباب باختصارا شديد:

١) الخطأ في تشكيل المحكمة:

ويقصد به عدم تشكيل المحكمة طبقاً للقواعد المنصوص عليها في اتفاقية واشنطن وهذا السبب نادر التحقق، وذلك بسبب أن الأكسيد يهتم بالتشكيل الصحيح لهيئة التحكيم، ويبذ ل قصارى جهده للتأكد أن تشكيل الهيئة قد تم صحيحاً[٢].

٢) تجاوز المحكمة لحدود سلطتها:

[١] هفال صديق إسماعيل، المرجع السابق، ص٢٨٩.
[٢] محمد صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٥٤.

ويعد هذا السبب من الأسباب المألوفة لمعظم حالات البطلان، ويشمل هذا السبب صوراً متعددة، كان تقوم هيئة التحكيم بالفصل في مسائل لم يتفق عليها الطرفان باتفاق التحكيم، أو عدم قيام هيئة التحكيم بتطبيق القانون الذي اتفق الطرفان على تطبيقه[١]، أو الصورة التي تقوم فيها الهيئة بالفصل في نزاع غير قانوني أو نزاع غير متعلق باستثمار، أو امتناع هيئة التحكيم عن ممارسة اختصاصها.

٣) الفساد من قبل هيئة المحكمة:

كما في حالة عدم صلاحية أعضاء المحكمة أو أحدهم لفقد صفة الحيدة والنزاهة، أو قيام أحد أعضاء الهيئة بتلقي رشوة من أحد الأطراف.

٤) مخالفة المحكمة لقاعدة إجرائية جوهرية:

مثل إخلال المحكمة بحق الدفاع لطرفي النزاع إخلالاً جوهرياً، ويجب أن يكون من شأن هذا الإخلال التأثير على وجه الفصل في الدعوى، وهذا السبب من أسباب الطعن بالبطلان على الحكم التحكيمي يجب أن يتعلق بالمسائل الإجرائية، وليس المسائل الموضوعية[٢].

٥) انعدام التسبيب:

يتعلق هذا السبب بفشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها، حيث أنه يلزم أن تقوم هيئة التحكيم بتسبيب حكمها، وتناول جميع المسائل التي أحالها الأطراف عليها، وهو ما نصت عليه المادة (٣/٤٨) من اتفاقية واشنطن.

الخاتمة :

حاولت الأوراق السابقة أن تعرض بصورة مبسطة لخصوصية اجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وقدمت رؤية عامة ومختصرة عن هذه الخصوصية والتحكيم في المركز الدولي، هو تحكيم مؤسس ذو طابع

[١] د عبد المنعم زمزم، المرجع السابق، ص١٧٧.
[٢] محمد صلاح الدين عبد الوهاب، المرجع السابق، ص٥٦.

خاص، حيث تكمن خصوصيته في المرونة والسرية والفاعلية التي تتميز بها أحكامه، ومن خصوصية إجراءات التحكم، اشتراط موافقة طرفي النزاع – الدولة المضيفة والمستثمر – كتابة علي إحالة النزاع إلي المركز، ويوجد ثلاث صور لموافقة الدولة للجوء إلي المركز، مع تساوي هذه الصور

- الأتفاق التقليدي (عقد الأستثمار)
- قانون الأستثمار.
- اتفاقيات الاستثمار الثنائية والمتعدة الاطراف وهو مايختلف عن اتفاق التحكيم التقليدي الذي يأخذ إحدي صورتين :

شرط التحكيم، أو مشارطة التحكيم.

- ويوجد خاصية فريدة للمركز نصت عليها اتفاقية واشنطن وهي أن إختيار المحكمين لا يكون إلا بعد قبول طلب التحكيم، كما أن الحكم الصادر من المركز يكون حكماً نهائياً وملزماً للطرفين، ولايجوز للمحاكم الوطنية أن ترفض الإعتراف بهذه الأحكام وتنفيذها استناداً إلي الدفع بمخالفة هذه الأحكام للنظام العام في الدولة المطلوب الأعتراف وتنفيذ حكم التحكيم علي أرضها . بل أن أهم خصوصية خي أنه يتم الطعن بدعوي البطلان علي حكم التحكم أمام المركز ذاته (وهو مايطلق عليه النظام الذاتي المتكامل للمركز).
- فالحكم الصادر عن المركز يمكن الطعن عليه وتنفيذه بأسلوب يختلف عن نظم التحكيم الأخري.
- ولإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الأستثمار غايات اساسية أهمها طمانه المستثمرين الأجانب وتشجيعهم علي الأستثمار في دول العالم الثالث مستوردة التكنولوجيا. وحيث أن حقوق الملكية الفكرية تعتبر أحد المكونات الأساسية لأي منتج سواء كان سلعة أو خدمة، بأعتباره من المكونات غير الملموسة التي تدخل في تكوين السلعة أو الخدمة ، جنباً إلي جنب للمكونات المادية بإعتباره المكون الملموس مثل المواد الخام، فإن جل منازعات الأستثمار المثارة أمام المركز تكون متعلقة بحقوق الملكية الفكرية مثل اتفاقيات الترخيص، والمعاملات المتعلقة ببراءات الإختراع، والعلامات التجارية فقد يحدث علي سبيل المثال أن يقوم مستثمر اجنبي لدية براءة اختراع بمشاركة الدولة أو آحدي الجهات التابعة لها أو آحدي

الشركات المملوكه لها، أو يقوم بمنحها ترخيص بإستغلال الأختراع، فإن أي خلاف أو نزاع ينشب بينهما، يكون المركز مختصاً بتسوية هذا الخلاف.

-وقد يوجد عقد من عقود الفرنشايز، أو إستخدام علامة تجارية معروفة بين المستثمر الأجنبي، وبين الدولة المضيفة للأستثمار أو إحدي الشركات المملوكة لها (مثل مشروبات الكوكاكولا والبيبسي كولا والسجائر ومثل الفنادق المشهورة) . فإن نشوب أي نزاع بين المستثمر الأجنبي (مانح حق الامتياز التجاري) وبين الدول المضيفة ، يختص بنظره أيضا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

-وعلي الرغم من ان اتفاقية واشنطن الخاصة بإنشاء المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار لم تنص صراحة علي اختصاص المركز بنظر المنازعات المنظورة أعلاه، حيث ان الاتفاقية نصت علي امتداد الاختصاص القانوني للمركز الي اية خلافات قانونية تنشأ مباشرة عن استثمار أياً كان نوعه (م٢٥ / ١ من الاتفاقية) الا ان الاتفاقية تعمدت عدم تعريف النزاع القانوني ومفهوم الاستثمار، وخيرا فعلت الاتفاقية وذلك لتطور وتزايد اشكال عقود التجارة الدولية وظهور انشطة اقتصادية لها صفة الاستثمار لم تكن قد ظهرت من قبل، وايضا بغية تفادي وضع قيد غير مبرر، وان يكون لهيئة التحكيم التي تقوم بالفصل في النزاع الحرية في تفسير هذا الموضوع. الا ان الذي يجعلنا نحسم أن المركز مختص بنظر المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، هو أن جميع الاتفاقيات الثنائية الخاصة بتشجيع وحماية الاستثمار والمبرمة بين الدول الأعضاء في اتفاقية واشنطن قد ذكرت تعريفا للاستثمار، وتبنت مفهوما واسعا للأستثمار وقامت بذكر حالات علي سبيل المثال لا الحصر للأنشطة التي من الممكن أن تعد بمثابة الاستثمار مثل الأصول المنقولة وغير المنقولة والحصص والأسهم وحقوق النشر ، وحقوق الملكية الصناعية (مثل براءات الاختراع ونماذج الخدمات والتصميمات او النماذج الصناعية، او العلامات التجارية او الخدمية والاسماء التجارية وعلامات المنشأ)، والمعرفة التقنية والشهرة التجارية.

-فالمركز يختص بالنظر في جميع المنازعات الناجمة عن تفسير اتفاقيات الاستثمار وعقوده وتطبيقها بين الدول المضيفة للاستثمار عضو في الاتفاقية وبين المستثمر الاجنبي مواطن في دولة اخري عضو في

الاتفاقية، كالمنازعات الناتجة عن عقود التجارة الدولية والتمنية الاقتصادية وعقود الضمانات والامتياز وغيرها ذات الطابع القانوني.

-ويخرج من اختصاص المركز المنازعات بين الحكومات بعضها البعض (يختص بها محكمة العدل الدولية) وايضا المنازعات بين الأطراف الخاصة بعضها البعض (ينعقد الاختصاص بها للتحكيم الخاص أو مؤسسات التحكيم الاخري غير المركز).

-وحيث أن المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار بإمكانه ان يسهم بقدر وافي في انفاذ وحماية حقوق الملكية الفكرية، اذ انه يتيح امكانية تسوية المنازعات المتعلقة بعقود استثمار الملكية الفكرية (المتصلة عادة باستثمارات كبيرة) بطرق لا تستطيع المحاكم الوطنية او نظم الانفاذ التقليدية انتهاجها، وان استطاعت فهي لا تنتهجها بالضرورة علي النحو الملائم.

التوصيات:

١. اضافة فقرة خاصة بالمادة ٢٥ من اتفاقية واشنطن تنص صراحة علي امتداد اختصاص المركز بنظم المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية ، وان تكون تلك الفقرة بجانب الفقرة الخاصة بإمتداد اختصاص المركز الي المنازعات المتعلقة بالاستثمار (مادة٢٥/١ من اتفاقية واشنطن) فذلك يساهم في حماية حقوق الملكية الفكرية ، مما يشجع علي الابداع والابتكار وذلك جنبا الي جنب مع منظمة الوايبو، واتفاقية التربسي، اللتان انشئتا من اجل حماية حقوق الملكية الفكرية خاصة ان حقوق الملكية الفكرية تعتبر احد المكونات الاساسية لاي منتج سواء كان سلعة او خدمة، باعتباره من المكونات غير الملموسة، جنبا الي جنب للمكونات المادية الملموسة.

٢. إضافة مادة الي قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، تنص علي الأخذ بمبدأ اعادة نظر الحكم التحكيمي وذلك في حالة اكتشاف واقعة جديدة من شأنها التأثير في الحكم وأن تكون هذه الواقعة مجهولة للمحكمة وللطرف المتقدم بطلب اعادة النظر، وقت صدور الحكم، والا يكون جهله بها راجعا الي تقصيره، وذلك أسوة بما جاء باتفاقية واشنطن، حيث أنها أخذت بمبدأ اعادة نظر الحكم التحكيمي، عند اكتشاف واقعة جديدة من شأنها التأثير في الحكم (المادة ٥١ من الاتفاقية).

قائمـــة المراجـــع

الكتب:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم في المعاملات المالية الوطنية والدولية دار النهضة العربية مصر .٢٠١٦

٢. جلال وفاء محمدين، التحكيم تحت مظلة المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، دار الجامعة الجديدة للنشر، .١٩٩٥

٣. عبد المنعم زمزم، الأبعاد القانونية لتصدير الغاز لإسرائيل، دار النهضة العربية، .٢٠١٤

٤. محمد صلاح الدين عبد الوهاب، دروس في فض منازعات التجارة والاستثمار الدوليين عن طريق التحكيم، .٢٠١٥

٥. محمود مختار عبد المغيث، النظام القانوني لتنفيذ أحكام التحكيم بدون دار نشر وسنة نشر.

٦. هفال صديق إسماعيل، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، منشأة المعارف بالإسكندرية، .٢٠١٧

٧. ياسر محمد جاد الله، الجوانب الاقتصادية للملكية الفكرية، المعهد القومي للملكية الفكرية، ٢٠١٨.

الأبحاث:

١. زكريا بوشلايم / كرم عرجون، خصوصية التحكيم في منازعات الاستثمار الاجنبي مجلة القانون والاعمال ٢٠١٧ المغرب.

٢. قبايلي طيب، التراضي على تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار من الاتفاق الثنائي إلى اللجوء الانفرادي المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية الجزائر.

المواقع الالكترونية:

- Icsid.worldbank.org
  - www.international-arbitsation-attorney.com
- www.asip.cesrist.d3
- www.afia-eg.com
- www.amasan.com
- https://search.mandumah.com

القوانين:

١. قانون التحكيم المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.
٢. القانون النمطي للتحكيم التجاري الدولي لليونسيترال ١٩٨٥.